

# منتدي نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

## الموضوع :

### التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 316 لسنة 1377 ور  
2009 باضافة وتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون  
العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956

و

الملحق رقم ( 1 ) لقرار رقم 316 لسنة 1377



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (316) لسنة ١٣٧٧ و.ر. ٢٠٠٩ مسيحي  
بإضافة وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون العلامات التجارية رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ مسيحي**

**اللجنة الشعبية العامة :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ مسيحي ، بشأن الموافقة على انضمام (الجمهورية العربية الليبية) إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ مسيحي ، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٢) لسنة ١٣٧٧ و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة .
- وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (١٨٨٩) المورخ في ٠٤ / ٠٦ / ١٣٧٧ و.ر.
- وعلى ما فقرت به اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة ١٣٧٧ و.ر.

**قررت**

**مادة (١)**

**تعديل المواد (١/أ) و (٢٩) و (٣٠) و (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي :**

**المادة (١/أ) :**

يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (١) المرفق نموذجها باللائحة وذلك بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص ، على أن يكون الوكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاه المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص لوكلاه العلامات التجارية .

**المادة (29) :**

يحصل التأشير في السجل برهن علامة تجارية مسجلة أو تقرير حق انتفاع بها طبقاً لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويشمل إشهار الرهن أو تقرير حق انتفاع على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة ، وذلك بناءً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه على الاستماره رقم (13) فيما يتعلق بالرهن وعلى الاستماره رقم (14) فيما يتعلق بتقرير حق الانتفاع المرفقين بهذا القرار .

**المادة (30) :**

يشطب الرهن أو حق الانتفاع بعلامة تجارية بناءً على طلب يقدم لقسم العلامات التجارية من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على شطب الرهن أو فسخ عقد تقرير حق الانتفاع ، ويتم الإشارة عنهم في مدونة الإجراءات مع الإشارة إلى الرقم وتاريخ المدونة التي أشهر فيها رهن العلامة أو الانتفاع بها .

**المادة (49) :**

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بتقرير حق الانتفاع أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير ليبي الجنسية ، فيجب عليه أن ينوب عنه وكيلًا من بين الوكلاه المقيدة أسماؤهم في السجل المخصص للوكلاه للسير في الإجراءات وذلك بموجب توكيل خاص من طالب التسجيل مباشرة .

**مادة (2)**

تضاف مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه تحت أرقام (1 مكرراً) و (29 مكرراً) و (30 مكرراً) و (49 مكرراً) على النحو التالي :

**المادة (1 مكرراً) :**

يعد بإدارة الشركات والتسجيلات التجارية سجل يسمى سجل قيد وكلاء العلامات التجارية يقيد به أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون بممارسة هذه المهنة ، وذلك بمراعاة الآتي :

1. أن يكون ليبي الجنسية .
2. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية وفقاً للأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي .

**المادة (29 مكرراً) :**

لا يجوز أن يتم التأشير بتقرير حق الانتفاع بعلامة تجارية على أي من المنتجات أو الخدمات التابعة لفئة واحدة لأكثر من شخص ، كما لا يجوز التأشير بتقرير حق انتفاع في علامة تجارية متربطة في فئة واحدة لأكثر من شخص .

ويجب أن يشتمل العقد الذي يتم بموجبه تقرير حق الانتفاع بالعلامة على مدة الانتفاع بها بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على المدة المقررة لحمايتها .

وتطبق الأحكام المتعلقة بطلبات انتفاع الملكية فيما لم يرد به نص بشأن طلبات تقرير حق الانتفاع وطلبات شطب العلامة .

**المادة (30 مكرراً) :**

يحصل التأشير في السجل بشطب علامة تجارية مسجلة أو مودعة بناء على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه ، على الاستمارة رقم (15) المرفقة بهذا القرار .

**المادة (49 مكرراً) :**

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية إلا بعد قيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية ، وتتولى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية باللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات الالزمة لمسك السجل .

**مادة (3)**

تضاف إلى المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه فقرة جديدة تحت رقم (4) يكون نصها على النحو التالي :

موافقة من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة أو من يحل محلها بشأن تسجيل أو استخدام العلامات التجارية التي كانت مستخدمة من قبل الجهات العامة .

**مادة (4)**

يستبدل بالنموذج رقم (6) الخاص بشهادة تسجيل علامة تجارية المشار إليه في المادة رقم (21) من اللائحة التنفيذية النموذج رقم (6) الملحق بهذا القرار .

**مادة (5)**

تعديل قائمة تصنيف فئات المنتجات والخدمات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق باللائحة على النحو المرفق بهذا القرار .

**مادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في مدونة التشريعات .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 13 / رجب .  
الموافق : 05 / 07 / 1377 و.هـ. 2009 مسيحي .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
 اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
 إدارة الشركات والتسجيلات التجارية  
 قسم العلامات التجارية

**شهادة تسجيل علامة تجارية**

عملأ بأحكام المادة (14) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956  
 يشهد قسم العلامات التجارية بأن العلامة المبينة بهذه الشهادة قد قدم طلب  
 تسجيلها تحت رقم ( ) .

اسم العلامة .....

من قبل .....

الجنسية .....

أودعـت بتاريخ .....

العنـوان .....

وـسـجـلـتـ بـتـارـيخ .....

..... التابـعةـ لـفـنـةـ ( ) .....

وـسيـظـلـ التـسـجـيلـ نـافـذـ المـقـعـولـ لـمـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ  
 وـحتـىـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـحـمـاـيـةـ فـيـ .....

الـقـيـودـ .....

حررت بتاريخ .....

رئيس قسم العلامات التجارية

مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية

يجوز تعديل هذا التسجيل وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون العلامات التجارية لمدد متتبعة أخرى كل منها عشر سنوات.

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
ادارة الشركات والتسجيلات التجارية  
قسم العلامات التجارية  
الاستئناف رقم (13)

طلب التأشير برهن علامه

- 1\_ رقم تسجيل العالمة .....  
2\_ اسم مالك العالمة .....  
3\_ اسم ولقب من رهنت له .....  
4\_ مهنته .....  
5\_ جنسيته .....  
6\_ محل إقامته .....  
7\_ إذا كان من رهنت له العالمة شركة فيذكر اسمها أو عنوانها .....  
8\_ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العالمة .....  
التابعة للفئة ( ) .....  
9\_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العالمة في تمييز منتجاته أو خدماته .....  
10\_ تاريخ الرهن .....  
11\_ الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه الرهن .....  
12\_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بمن رهنت له العالمة .....

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

..... أنا الموقّع على هذا ..... بصفتي .....  
..... أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .  
..... تحريراً في .....

(التوقيع)

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة**  
**ادارة الشركات والتسجيلات التجارية**  
**قسم العلامات التجارية**  
 الاستمارة رقم (14)

---

**طلب التأشير بتقرير حق انتفاع علامة**

---

- 1\_ رقم تسجيل العلامة .....
- 2\_ اسم مالك العلامة .....
- 3\_ اسم ولقب المنتفع بالعلامة .....
- 4\_ مهنته .....
- 5\_ جنسيته .....
- 6\_ محل إقامته .....
- 7\_ إذا كان المنتفع بالعلامة شركة فيذكر اسمها أو عنوانها .....
- 8\_ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة .....  
التابعة للفئة ( ) .
- 9\_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .....
- 10\_ تاريخ تقرير حق الانتفاع ومدته .....
- 11\_ الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه تقرير حق الانتفاع .....
- 12\_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بمن ينتفع بالعلامة .....
- 

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقع على هذا ..... بصفتي .....  
 أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .  
 تحريراً في .....

(التوقيع)

الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى  
 اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
 إدارة الشركات والتسجيلات التجارية  
 قسم العلامات التجارية  
 الاستثمار رقم (15)

### طلب التأشير بشطب علامة

- 1\_ رقم تسجيل العلامة .....  
 2\_ اسم مالك العلامة أو مودعها .....  
 3\_ مهنته .....  
 4\_ جنسيته .....  
 5\_ محل إقامته .....  
 6\_ إذا كان مالك العلامة أو مودعها شركة فيذكر اسمها أو عنوانها .....  
 7\_ المنتج أو الخدمات المسجلة عنها العلامة .....  
 8\_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .....  
 9\_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بالعلامة .....  
  
 الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .  
 أنا الموقع على هذا ..... بصفتي .....  
 أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .  
 تحريراً في .....

(التوقيع)

**الملحق رقم (1) لقرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (316) لسنة 1377 و.هـ. 2009 مسيحي  
قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية**

**أولاً : فئات المنتجات :**

**الفئة (1)**

**المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، (الراتنجات) الصناعية غير المصنعة والبلاستيك غير المصنع ، الأسمدة ، ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن ، مستحضرات اللحام ، المواد الكيميائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية مواد النباغة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .**

**الفئة (2)**

**الدهانات (البيويات) والورنيش واللاكه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، (راتنج) طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .**

**الفئة (3)**

**مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات التنظيف والصلقل والجلبي والكشط ، الصابون ، عطور وزيوت عطرية ومستحضرات تجميل ، غسول (محاليل للشعر) ، منظفات الأسنان .**

**الفئة (4)**

**زيوت وشحوم صناعية ، مزيلات (زيوت وشحوم تزليق) ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد الإضاءة ، شموع وقandles الإضاءة .**

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي مواد تغذية صحية للاستعمال الطبي وأغذية الأطفال الرضع ، لصفات طبية ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتية والحيوانية ومبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

الفئة (6)

معدن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مبانى معدنية قابلة للنقل ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معدن غير نفيسة ، مصنوعات حداده ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية خزان حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معدن غير نفيسة (غير واردة في فئات أخرى) خدمات معدن .

الفئة (7)

الآت وعدد آلية ، ومحركات (عدا ما كان منها للمركبات البرية) وصلات وسيور آلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، آلات زراعية غير يدوية حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد وألات اليدوية التي تدار باليد ، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق ، وأسلحة البيضاء وأدوات الحلاقة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجهزة والأدوات العلمية واللاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنداد والتعليم ، وأجهزة تسجيل وإرسال وإسترجاع الصوت والصورة ، حوامل مغناطيسية للبيانات وإسطوانات وأقراص التسجيل ، لجهاز بيع آلية وأليات الأجهزة التي تشتمل بالتقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وألات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب أجهزة إخماد النيران.

**الفنة (10)**

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، والأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح .

**الفنة (11)**

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء للأغراض الصحية .

**الفنة (12)**

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والهائلي .

**الفنة (13)**

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتجرات .

**الفنة (14)**

المعادن النفيسة وكل خليط منها و المنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلقة بها (غير الواردة في فنات أخرى) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

**الفنة (15)**

الأدوات الموسيقية .

**الفنة (16)**

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) ، مواد اللصق للورق أو للاستعمالات المنزلية ، مواد الفنانين فرش التلوين ، ألات كتابة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تهذيب وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فنات أخرى) حروف الطباعة كليشيهات الطباعة .

**الفنة (17)**

**المطاط (والمجايرغا) والصمع والم المنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) ، المواد البلاستيكية للاستعمال في التصنيع ، ومواد التغليف والخشو والعزل وأنابيب مرنة غير معدنية .**

**الفنة (18)**

**الجلود المدبعة والجلود التقليدية والم المنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) جلود الحيوانات الخام أو المدبعة والصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشمساني والعصي والسياط وأطقم الخيول والسرور .**

**الفنة (19)**

**مواد بناء (غير معدنية) ، مواسير صلبة غير معدنية للمباني ، إسفلت وزفت وقار ، مباني غير معدنية قابلة للنقل ، تماثيل (مجسمات غير معدنية) .**

**الفنة (20)**

**الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فنات أخرى) والمصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القررون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجميع هذه المواد أو من البلاستيك .**

**الفنة (21)**

**الأدوات والأوعية المنزلية الخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) ، الأمشاط والإسفنج ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرش التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، الزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) ، الأواني والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية (غير الواردة في فنات أخرى) .**

**الفنة (22)**

**الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشرعة والأكياس والغرائز (غير الواردة في فنات أخرى) مواد التبطين والخشو (عدا ما كان من المطاط أو اللدان البلاستيك) ، الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .**

الفئة (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فنات أخرى وأغطية الفراش  
والمواائد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجداول والأزرار والأربطة والكبسول  
والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والأبسطة وال حصائر ومقارش الحصير ومشموع فرش الأرضية ومواد  
آخرى لغطية الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها (من غير المواد  
المنسوجة) .

الفئة (28)

اللعبة وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات  
الرياضية (غير واردة في فنات أخرى) .

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم  
الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات  
الألبان ، المربي ، الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة (30)

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز (والتايبوكا) ، بذائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات والمثلجات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبز ، الملح والخردل والخل ، والتوابل والبهارات والتلنج .

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير واردة في فنات أخرى) ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

الفئة (32)

البييرة (شراب الشعير) ، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .

الفئة (33)

فنية محفوفة .

الفئة (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكبريت (الثقلاب) .

ثانياً : فنات الخدمات :

الفئة (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب .

الفئة (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والعقارية .

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب أو التجميع وخدمات الصيانة .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات .

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الحاسوب ، الخدمات القانونية .

الفئة (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق) .

الفئة (44)

الخدمات الطبية ، والخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للإنسان أو الحيوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص.

---